

تاج العروس من جواهر القاموس

والقيظ وفي الصحاح شجر لين الاغصان يشبه به بنان الجوارى وفي كتاب النبات شجرة صغيرة تنبت في جوف السمرة لها ثمر أحمر وقال أبو عمرو العنم الزعرور (أو اطراف الخروب الشامي) نقله الجوهري عن أبي عبيدة وأنشد فلم أسمع بمرضعة أمالت * لهاة الطفل بالعنم المسوك قال وينشد قول النابغة بمخضب رخص كأن بنانه * عنم على أغصانه لم يعقد قال فهذا يدل على انه نبت لا دود قال ابن برى وقيل العنم ثمر العوسج يكون أحمر ثم يوسد إذا نضج وعقد ولهذا قال النابغة لم يعقد يريد لم يدرك بعد (و) قال أبو عمرو (أعنم) إذا (رعاها) وهو شجر أحمر يحمل ثمرا أحمر مثل العناب (و) قال أبو حنيفة مرة العنم (خيوط يتعلق بها الكرم في تعاريشه و) قال الليث العنم (شوك الطلح) وردة الازهرى وقال غير صحيح (والعنمة) محركة (واحدها) ومنه حديث خزيمة وأخلف الخزامى وأينعت العنمة (و) العنمة (ضرب من الوزغ) عن الليث وردة الازهرى وقال غير صحيح وقيل هي كالعظاية الا انها أشد بياضا منها وأحسن (و) عنمة بلا لام (اسم) رجل سمى بالشجرة وعنمة بن عدى بن عبد مناف الجهنى وعنمة المزني والد ابراهيم وعبد الله بن عنمة صحابيون (والعنمة) بالفتح (الشقة في شقة الانسان والعنمى الوجه الحسن الاحمر) المشرب حمرة (والعينوم الضفدع الذكر وعينم) كيحدر (ع وبنان معنم) كمعظم (مخضوب) نقله الجوهري وابن جنى (العوم السباحة) يقال العوم لا ينسى كما في الصحاح ومنه الحديث علموا صبيانكم العوم وعام في الماء عوما إذا سح قال شيخنا كلامه هنا كالذى سبق في الحاء صريح في اتحاد العوم والسباحة وقد فرق بينهما صاحب الاقتطاف فقال السبح هو الجرى فوق الماء بلا انغماس والعوم الجرى فيه مع الانغماس وقيل السباحة لما لا يعقل والعوم لمن يعقل لكن قال البيضاورى في قوله تعالى وكل في فلك يسبحون ان السباحة فعل العقلاء وان بحث فيه بعض أرباب الحواشى وقد مر في الحاء شئ من ذلك (و) العوم (سير الابل) في البيداء وهو مجاز صرح به ابن سيده وأنشد * وهن بالدو يعمن عوما * وأما قوله يعمن في لج السراب فمن المجاز المرشح كما في الاساس (و) أيضا سير (السفينة) كما في الصحاح يقال عامت الابل وعامت السفينة (والعومة بالضم دويبة) تسبح في الماء كأنها فص أسود مد ملكة (ج) عوم (كصرد) نقله الجوهري وأنشد للراجز يصف ناقته قد ترد النهى تنزل عومه * فتستبيح ماءه فتلهمه * حتى يعود حضا تشممه (والعام السنة) كما في الصحاح قال شيخنا وعلى اتحادهما جرى المصنف ففسر كل واحد منهما بالآخر وقال ابن الجواليقى ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى فيقولون سافر في وقت من السنة أي وقت كان إلى مثله ذلك وهو غلط

والصواب ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى انه قال السنة من أي يوم عدته إلى مثله والعام لا يكون الا شتاء وصيفا وليس السنة والعام مشتقين من شئ فإذا عدت من اليوم إلى مثله فهو سنة يدخل فيه نصف الشتاء ونصف الصيف والعام لا يكون الا صيفا وشتاء ومن الاول يقع الربيع والرابع والنصف والنصف إذا حلف لا يكلمه عاما لا يدخل بعرضه في بعض انما هو الشتاء والصيف فالعام أخص من السنة فعلى هذا تقول كل عام سنة وليس كل سنة عاما وقال الازهرى العام حول يأتي على شتوة وصيفة وعلى هذا فالعام أخص مطلقا من السنة وإذا عدت من يوم إلى مثله فهو سنة وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء والعام لا يكون الا صيفا وشتاء متواليين اه * قلت والذى في المفردات للراغب ما نصه فالعام كالسنة لكن كثيرا ما تستعمل السنة في الحول الذى يكون فيه الجذب والشدة ولهذا يعبر عن الجذب بالسنة والعام فيما فيه الرخاء والخصب قال الله تعالى عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون وقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما ففى كون المستثنى منه بالسنة والمستثنى بالعام لطيفة موضعها فيما بعد هذا الكتاب ثم قال وقيل سمي العام عاما لعموم الشمس في جميع بروجها ويدل على معنى العموم قوله تعالى وكل في فلك يسبحون وقال السهيلي في الروض السنة أطول من العام وهو دورة من دورات الشمس والعام يطلق على الشهور العربية بخلاف السنة فتأمل فيه مع ما نقله شيخنا (ج أعوام) لا يكسر على غير ذلك (وسنون عوم كركع توكيد) للاول كما تقول بينهم شغل شاغل قال العجاج كأنها بعد رياح الانجم * ومرا عوام السنين العوم * تراجع النفس بوحى معجم قال وهو في التقدير جمع عائم الا أنه لا يفرد بالذكر لانه ليس باسم وانما هو توكيد وفي المحكم وكان القياس عوم لان جمع أفعل فعل لافعل ولكن كذا يلفظون به كأن الواحد عام عائم (و) العام (النهار) هكذا هو في النسخ وهو غلط وتحريف واثما هو العيام كسحاب ومحله عى م كما نقله الازهرى عن المؤرج وسيأتى (وعامت النخلة) أي (حملت سنة ولم تحمل سنة (نقله الجوهرى وهى مفاعلة من العام .

وكذلك المسانهة (كعومت) يقال عوم الكرم تعويما إذا كثر حمله عاما وقال آخر وحكى الازهرى عن النضر عنب معوم إذا حمل عاما ولم يحملع عاما (و) عاوم (فلانا عامله بالعام) وهى المعاومة كالمسانهة والمشاهرة (والمعاومة المنهى عنها) في الحديث نهى عن بيع النخل معاومة (أن تبيع زرع عامك) بما يخرج من قابل وفي النهاية ان تبيع ثمر النخل أو الكرم أو الشجر سنتين أو ثلاثا فما فوق ذلك (أو هو ان تزيد على الدين شياً وتؤخره) ونص اللحيانى أن يحل دينك على رجل فتزيده في الاجل ويزيدك في الدين (والعامه) مخففة (هامة الراكب إذا بدا لك في الصحراء) وهو يسير (أو لا يسمى) رأسه (عامه حتى يكون عليه عامه) كما في الاساس